و في مصحف ابن مسعود وانفقوا عليهن من وجدكم ولم يفرق بين البائن والرجعي وهذا لان النفقة تجب جزاء الاحتباس بحقه
صيانة لمائه وهذا المعنى موجود فيهما ويؤيده ان الله تعالى نهى عن مضارتهن بقوله ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن فلو لم تجب لها
النفقة في هذه الحالة لتضررت فاي ضرر واي تضييق اشد من منع النفقة مع الحبس بحقه واي جريمة اوجبت ذلك فان قيل
لا نسلم عموم الاية بل المراد بها المطلقة رجعيا بدليل قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف
اذ لا خيار له في البائن قلنا صدر الاية عام فلا يبطل بذكر حكم يخص بعض ما تناوله الصدر في اخره كقوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلثة قروء يتناول البائن والرجعي ثم لا يبطل عمومه بقوله وبعولتهن احق بردهن وتخصيص الحامل بالذكر لا ينفي الحكم
عمن عداها اذ لو نفى لنفى عن المطلقة الرجعي ايضا اذا كانت حاملا وانما خصت الحامل بالذكر لشدة العناية بها لما يلحقها من المشاق
بالحمل وطول مدته او لازالة الوهم لانه يتوهم سقوطها لطول المدة وحديث فاطمة لا يجوز الاحتجاج به لوجوه احدها ان كبار
الصحابة انكروا عليها كعمر على ما تقدم وابن مسعود وزيد بن ثابت واسامة بن زيد وعايشة حتى قالت لفاطمة فيما رواه البخاري
الا تتقي الله وروي انها قالت لها لا خير لك في ذكره ومثل هذا الكلام لا يقال الا لمن ارتكب بدعة محرمة وفي صحيح مسلم لما حدث الشعبي
عنها بهذا الحديث اخذ الاسود بن يزيد كفا من حصا وحصب به الشعبي فقال له ويلك اتحدث بمثل هذا وقال ابو سلمة انكر الناس
عليها فصار منكرا فلا يجوز الاحتجاج به والثاني الاضطراب فانه جاء طلقها البتة وجاء ثلثا وجاء ارسل اليها بتطليقة كانت بقيت من طلاقها
وجاء طلقها البتة وهو غايب وجاء مات عنها وجاء حين قتل زوجها وجاء طلقها ابو عمرو بن حفص وجاء طلقها ابو حفص بن المغيرة فلما
اضطرب سقط الاحتجاج به والثالث ان نفقتها سقطت بتطويل لسانها على احمائها فلعلها اخرجت لذلك قال الله تعالى لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة وهو ان تفحش على اهل الرجل فتوذيهم قاله ابن عباس ذكره السفاقسي في شرح
البخاري وفي مصحف ابي الا ان تفحش عليكم وعن سعيد بن المسيب لفاطمة تلك امراة فتنت الناس كانت لسنة فوضعت على
يدي ابن ام مكتوم وعن عايشة بمعناه فعلم بذلك انما لم يفرض لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل ذلك لانها تكون به ناشزة وشرط
وجوب النفقة ان تكون محبوسة في بيته والشافعي احتج به ثم ترك العمل به في حق السكنى ولان هذا حكاية حال فلا يمكن الاحتجاج
به الا ترى الى ما يروى عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كانت رخصة لعلة وقوله النفقة بازاء التمكين ولا تمكين هنا لعدم الحل
قلنا لا نسلم انها بازايه بل لاجل الاحتباس بحق الزوج وهو المؤثر فيه لان من كان محبوسا لاجل غيره تكون نفقته عليه اصله القاضي
والمضارب ولا تاثير لعدم الحل في سقوط النفقة الا ترى انه تجب عليه نفقة امراته الحايض والنفساء والمظاهر منها وكذا اذا فات
التمكن حسا بنحو المرض لا يسقط النفقة وقوله الا انها اذا كانت حاملا تجب عليه نفقة الحمل لا يصح لوجوه احدها ان النفقة لو كانت
للحمل لوجبت في مال الحمل كنفقة اولاده الصغار وثانيها ان امراته لو كانت امة وقد طلقها وهي حامل لوجب نفقتها على مولاها
لا على الزوج لان الحمل ملكه وعلى هذا لو كانت الجارية لشخص وحملها لآخر لوجبت النفقة على صاحب الحمل وثالثها انها لو كانت
للحمل لسقطت بمضي الزمان كنفقة الاقارب وهي لا تسقط عندهم بمضيه ورابعها انها لو كانت للحمل لتعددت بتعدده قال
لا للموت والمعصية اي لا تجب النفقة للمعتدة عن الوفاة ولا لمعتدة وقعت الفرقة بينهما بمعصية من جهتها كالردة وتقبيل
ابن الزوج اما المتوفى عنها زوجها فلان الاحتباس ليس لحق الزوج بل لحق الشرع وجبت عليها عبادة ولهذا لا يراعى فيها معنى
التعرف عن براءة الرحم بالحيض مع الامكان فلا تجب نفقتها على الزوج ولان النفقة تجب ساعة فساعة ولا ملك له بعد الموت
ولا يمكن ايجابها في ملك الورثة لانعدام الاحتباس لاجلهم واما اذا حصلت الفرقة بمعصية من جهتها فلانها صارت حابسة
نفسها بغير حق فصارت كالناشزة بل ابعد لانها ازالت الحل والنكاح بينهما ثم لا تجب لها النفقة بخلاف المهر اذا كان الردة ونحوها
بعد الدخول حيث تجب لها لانه يجب بالتسليم وقد وجد ولو وقعت الفرقة بينهما باللعان او الايلا او الجب او العنة فلها النفقة لان
الفرقة بهذه الاشيا مضافة الى الزوج وكذا اذا وقعت الفرقة بينهما بخيار البلوغ او العتق او عدم الكفاءة ولو اسلمت المراة وابى
الزوج ان يسلم فلها النفقة لان الفرقة بالاباء وهو منه بخلاف ما اذا اسلم الزوج وابت هي حيث لا تجب لها النفقة لان الامتناع
جاء من قبلها ولهذا يسقط به مهرها كله اذا كان قبل الدخول قال وردتها بعد البت تسقط نفقتها لا تمكين ابنه اي اذا
طلقها ثلثا ثم ارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها ولو مكنت ابن زوجها بعد ما طلقها ثلثا او واحدة باينة لا تسقط لان الحرمة

بنفقة

ثبتت بالطلاق البائن ولا تاثير للردة فيها ولا للتمكين غير ان المرتدة تحبس ولا نفقة للمحبوسة لما بينا والممكنة لا تحبس
فافترقا حتى لو اسلمت المرتدة وعادت الى منزل الزوج وجبت لها النفقة لزوال المانع فصارت كالناشزة اذا رجعت
الى منزله بخلاف ما اذا وقعت الفرقة بالردة بان ارتدت قبل الطلاق حيث لا تجب لها النفقة وان اسلمت وعادت الى
منزله لانها بالردة فوتت عليه ملك النكاح وهو لا يعود بعودها الى منزل الزوج ولو لحقت بدار الحرب مرتدة ثم عادت مسلمة
فلا نفقة لها كيف ما كان لان العدة تسقط باللحاق حكما لتباين الدارين لانه بمنزلة الموت فانعدم السبب الموجب قال
وللطفل الفقير يعني تجب النفقة والكسوة على الاب لاولاده الصغار الفقرا لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
والمولود له هو الاب فاوجب عليه رزق النسا لاجل الاولاد فلان نفقة الاولاد بالطريق الاولى تجب عليه وانما قلنا اوجب
عليه لاجل الاولاد لان ترتيب الحكم على الاسم المشتق من معنى يدل على علية ذلك المعنى كالسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما ونقول ان الله تعالى اوجب عليه اجرة الارضاع بما تلونا وهو نفقة للولد ولا يشاركه فيه احد لما تلونا وتقييده بالطفل
والفقير يفيد عدم وجوبها اذا كان الولد غنيا او كبيرا وهذا صحيح لان الغني ياكل من مال نفسه والبالغ اذا كان ذكرا وهو صحيح لا
تجب نفقته على ابيه ولا على غيره من الاقارب على ما يجي من قريب قال ولا تجبر امه لترضع اي لا تجبر ام الصغير على ارضاع
ولدها لما ذكرنا ان النفقة على الاب والارضاع نفقة له فكان على الاب وربما تعجز عن ارضاعه وامتناعها دليل عليه لانها لا تمتنع
عن ارضاعه مع القدرة غالبا وهو كالمتحقق فالزامها اياه بعد ذلك يكون اضرارا بها وقد قال الله تعالى لا تضار والدة بولدها
وتؤمر به ديانة لانه من باب الاستخدام ككنس البيت والطبخ وغسل الثياب والخبز ونحو ذلك فانه واجب عليها ديانة
ولا يجبرها القاضي عليه لان المستحق عليها بعقد النكاح تسليم النفس للاستمتاع لا غير وذكر الخصاف ان الاب اذا لم يكن له مال
ولا للولد مال تجبر عليه وتجعل الاجرة دينا عليه كما في نفقته وحمل هذا القول على ما اذا طلقها وانقضت عدتها قال
ويستاجر من يرضعه عندها اي يستاجر الاب من يرضعه عند الام لما ذكرنا ان النفقة على الاب والحضانة لها ولا تجب على
المرضعة ان تمكث عند الام اذا لم يشترط ذلك عليها بل ترضعه وترجع الى منزلها او تحمل الصبي معها اليه او ترضعه في فنا الدار
ثم تدخل به الدار الى امه هذا اذا كان يجد من يرضعه وكان الولد ياخذ ثدي غيرها وان كان لا يجد من يرضعه او كان لا ياخذ
ثدي غيرها تجبر عليه صيانة عن ضياعه وفي ظاهر الرواية لا تجبر لانه يتغذى بالدهن وغيره من المايعات فلا يودي
الى ضياعه والى الاول مال القدوري وشمس الايمة السرخسي وقال مالك تجبر الام مطلقا الا اذا كانت شريفة والحجة
عليه ما ذكرنا قال لا امه لو منكوحة او معتدة اي لا يجوز استيجار ام الصبي اذا كانت تحته او في عدته لان
الارضاع مستحق عليها ديانة قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن الاية وهو امر بصيغة الخبر وهو اكد فلا يجوز
اخذ الاجر عليه ولهذا لا يجوز ان تاخذ الاجرة على خدمة البيت من الكنس وغيره وانما لا تجبر عليه لاحتمال عجزها فعذرت
فاذا اقدمت عليه ظهرت قدرتها فلا تعذر وقيل اذا كانت معتدة عن طلاق باين جاز استيجارها لان النكاح قد زال
فالتحقت بالاجانب والاول رواه الحسن عن ابي حنيفة ووجهه ان العدة من احكام النكاح ولهذا تجب بها النفقة والسكنى
ولا يجوز دفع الزكوة اليها والشهادة لها فلم تنقطع في حق هذه الاحكام فكذا في هذا الحكم ولو استاجر منكوحته لترضع ولده
من غيرها جاز لانه لم يجب عليها ارضاعه قال وهي احق بعدها ما لم تطلب زيادة اي الام اولى بارضاع الولد بعد انقضا
عدتها ما لم تطلب اكثر من اجرة الاجنبية لانها اشفق وانظر للصبي وفي الاخذ منها اضرار بها فكانت اولى فان التمست اكثر
من ذلك لم يجبر الاب عليها دفعا للضرر عنه وقال تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده اي لا تضار هي باخذ
الولد منها ولا يضار هو بالزامه اكثر من اجرة الاجنبية وقال تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى وان رضيت الاجنبية
ان ترضعه بغير اجر او بدون اجر المثل والام باجر المثل فالاجنبية اولى لما قلنا قال ولابويه واجداده وجداته لو فقرا
اي تجب النفقة لهولا اذا كانوا فقرا اما الابوان فلقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وفسرها النبي صلى الله عليه وسلم
بحسن العشرة بان يطعمهما اذا جاعا ويكسوهما اذا عريا نزلت في حق الابوين الكافرين بدليل ما قبلها وقال تعالى ووصينا
الانسان بوالديه حسنا وليس من الاحسان ولا من المعروف ان يعيش في نعم الله تعالى ويتركهما يموتان جوعا واما الاجداد

Copyright © King Saud University